

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض

في بعض الاختصاصات؛

وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بكلية الزراعة

البيئية والحيوية والتصنيع الغذائي بجامعة بنى سويف قبل صدور هذا القرار،

يعدل مسمى كلية الزراعة البيئية والحيوية والتصنيع الغذائي المضافة ضمن

كليات البند (خامس عشر : جامعة بنى سويف) والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ليصبح المسمى الآتي :

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

٢٠ - كلية الزراعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى